



دولة فلسطين

وزارة المالية

**الإدارة العامة للوازع العامة
لجنة العطاءات المركزية**

عطاء رقم 2019 / 48

**عمل عقد صيانة لمدة سنة لجهاز القسطرة القلبية في مستشفى
مزة الأوروبي لصالح وزارة الصحة**



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوزار العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 48 / 2019

تعلن وزارة المالية/لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي لعمل عقد صيانة لمدة سنة لجهاز القسطرة القلبية في مستشفى غزة الأوروبي لصالح وزارة الصحة تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء. فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوزار العامة - عمارة المالية خلف جامعة الازهر في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزانة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزار وزارة المالية في غزة هو الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2019/07/09 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتنافسين في نفس الزمان والمكان .

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:-

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادرين من بنك معتمد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة (البنك الوطني الاسلامي أو بنك الانتاج الفلسطيني) أو كتاب من الخزينة العامة بوزارة المالية يفيد بحجز قيمة الكفالة من مستحقات الشركة أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقيمة 5% من اجمالي قيمة العطاء المتقدمة له الشركة كتأمين دخول ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالدولار وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.

5. الإدارة العامة للوزارم غير مسئولة عن أي مبلغ نقدي يرفق مع العطاء.

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتناقصين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالدولار على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء عقد صيانة لمدة سنة لجهاز القسطرة القلبية في مستشفى غزة الأوروبي لصالح وزارة الصحة رقم 48/ 2019 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزارم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزارم قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
 - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
 - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
 - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً : تأمينات وضمائنات العطاء :

1. تأمين الدخول في العطاء :

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه كفالة بنكية أو شيك بنكي صادريين من بنك معتمد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة (البنك الوطني الاسلامي أو بنك الانتاج الفلسطيني) أو كتاب من الخزينة العامة بوزارة المالية يفيد بحجز قيمة الكفالة من مستحقات الشركة أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقيمة 5% كتأمين دخول " ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

2. تأمين حسن التنفيذ :

يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة 10% خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوزام على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد انتهاء فترة عقد الصيانة وتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوزام بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف:-

يدعو مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظهره يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظهره رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
- ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.
- ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.
- ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظهره وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وكذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار ومن حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.
- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـ فلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

خامساً :- التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بالبدء بعمل الإصلاحات اللازمة خلال ستون يوم من تاريخ الإحالة النهائية.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغيت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.

5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:

1. **فرض غرامة مالية:** إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. **الشراء على حساب المتعهد :** إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقته مع تحميله فروق الأسعار والنققات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه:** وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

سابعاً: حل الخلافات:-

- أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
- ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة:-

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.

2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الشروط الخاصة

أولاً : إصلاح الجهاز

- 1 - تلتزم الشركة بعمل زيارة رسمية للمستشفى لعمل تقييم للجهاز برفقة طاقم الهندسة والصيانة الموجود بالمستشفى، وعمل قائمة مكتوبة بجميع قطع الغيار الخاصة بإصلاح الجهاز وعمل ما يلزم التشغيل لتشغيل الجهاز المتوقف حالياً.
- 2- تلتزم الشركة بعمل نموذج زيارة شهري (صيانة دورية) للجهاز برفقة طاقم الهندسة والصيانة بالمستشفى، يتم فيها عمل الفحوصات اللازمة حسب توصيات الشركة لمُصنعة، وخانة بالنموذج توضع به الملاحظات الخاصة بالزيارة، ويوقع عليه مندوب الشركة والمهندس المختص بالمستشفى.
- 3- تلتزم الشركة بتوريد قطع الغيار اللازمة للإصلاح على أن تكون قطع جديدة وأصلية، وخلال فترة محددة تقوم الشركة بالإبلاغ عنها بكتاب رسمي لوزارة الصحة.
- 4- عقد الصيانة الخاص بالجهاز لا يشمل الـ X-ray Tube
- 4- تبدأ مدة عقد الصيانة من تاريخ توريد وتركيب القطع المطلوبة وتشغيل الجهاز.
- 5- تلتزم الشركة بعمل تدريب لطاقم الهندسة والصيانة المختص الموجود بالمستشفى على عمل صيانة للجهاز، وذلك ليكون قادراً على المتابعة والقيام بأعمال الصيانة حال إنتهاء العقد.

ثانياً : الصيانة الدورية

- 1 - تلتزم الشركة بالاتفاق مع ممثل وزارة الصحة في الموقع بترتيب أعمال الصيانة الدورية دون الاخلال بشروط وضوابط العمل اليومي لتنفيذ المهام التالية :
- أ. فحص وتفقد الجهاز للتأكد من كفاءته التشغيلية حسب توصيات الشركة الصانعة بشكل دوري شهري .
- ب. معايرة الجهاز حسب توصيات الشركة الصانعة وعمل الصيانة الدورية للتأكد من أنه يعمل وفق كفاءته المحددة من قبل الشركة الصانعة .
- ت. استبدال قطع الغيار التالفة بأخرى جديدة حسب توصيات الشركة الصانعة لضمان حسن أدائها حسب مواصفات الشركة الصانعة .
- ث. تلتزم الشركة بتوفير كافة معدات الفحص والاختبار اللازمة لعمليات صيانة الجهاز .
- ج. يحق للشركة ان تقوم بصيانة الجهاز بالطريقة التي تراها مناسبة دون أدنى تدخل من قبل موظفي الوزارة

ح. يتم توثيق كل جولة من جولات الصيانة الدورية بتقرير صيانة يتم التوقيع عليه من قبل مهندس الشركة ومهندس الوزارة ويعتمد من قبل ادارة القسم ويتضمن وصفا بكافة الاعمال التي قام بها مهندسو الشركة وقطع الغيار التي تم استبدالها إن وجدت .

ثالثا : الصيانة الطارئة

- 1 - في حال تعطل الجهاز بشكل طارئ يقوم ممثل الوزارة (الهندسة والصيانة) باتصال هاتفيا للاستعجال حيث ان الشركة تستقبل المكالمات على مدار 24 ساعة ثم يتم ابلاغ الشركة بالاعطال على النموذج المحدد لذلك عن طريق الفاكس أو الايميل .
- 2- على الشركة ان ترسل أحد مهندسيها للموقع مباشرة اصلاح الجهاز خلال (8) ساعات فقط من تاريخ تبليغها بالاعطال وعلى اعتبار ان الجهاز موضوع الصيانة يعمل 24 ساعة في اليوم وسبعة أيام في الاسبوع .
- 3- على مهندسي الشركة انجاز كافة أعمال الصيانة الطارئة بما يضمن عودة الاجهزة للعمل بشكل كامل وتركيب قطع الغيار الضرورية لذلك .
- 4- على مهندسي الشركة فور الانتهاء من أعمال الصيانة اعداد تقرير بعمل الصيانة يتضمن وصف الاعطال وما تم إصلاحه وقطع الغيار التي تم تركيبها ويعتبر التقرير نهائيا بعد توقيعه من قبل ممثل الوزارة .
- 5- على الشركة ان تحرص على الاحتفاظ بقطع غيار من أنواع وبكميات تكفي للقيام بعمليات الصيانة الدورية والطارئة على وجه السرعة .
- 6- في الحالات التي يتطلب فيها عملية الاصلاح توفير قطع غيار غير متوفرة بالمخزون ويحتاج الامر الى توفيرها من خارج البلاد تلتزم الشركة بإبراز ما يفيد طلب قطع الغيار الضرورية لعملية الاصلاح موضحا فيه مدة التوريد المقترحة .

رابعا : قطع الغيار

- 1 - تلتزم الشركة باستبدال كافة قطع الغيار حسب توصيات الشركة الصانعة سواء خلال أعمال الصيانة الدورية أو الصيانة الطارئة .
- 2- تلتزم الشركة بتوفير قطع غيار الصيانة الدورية في مستودعاتها واستخدامها عند اللزوم على أن تكون قطع الغيار جديدة وأصلية ويتم رصد القطع المستبدلة في تقارير الصيانة .
- 3- تؤول كافة قطع الغيار المستبدلة إلى الشركة على ان تقوم باستلامها رسميا وتسليم مذكرة استلام بها لممثل الوزارة بالموقع .
- 4- تلتزم الشركة بايصال المهندسين والفنيين وقطع الغيار الى الموقع على نفقتها وتكون مسئولة بالكامل عن سلامة قطع الغيار لحين استخدامها .

خامسا : مدة الاستجابة لطلبات الصيانة الطارئة :

- 1-على الشركة ان ترسل أحد مهندسيها للموقع لمباشرة اصلاح الجهاز خلال (8) ساعات من تاريخ تبليغها بالاعطال وعلى اعتبار ان الجهاز موضوع الصيانة يعمل 24 ساعة وسبعة أيام في الاسبوع .
- 2- تلتزم الشركة بالحفاظ على الجهاز في حالة تشغيلية قصوى مدة (345) يوم في السنة وهذا يشمل الوقت الذي يكون فيه الجهاز متاح للتشغيل بشكل كامل .

3- تمنح الشركة فترة سماح تكون فيها الاجهزة في حالة تشغيل جزئي ولمدة (20) يوما وتعتبر هذه المدة فترة سماح على مدار فترة التعاقد .

4- وقت العطل الكامل للجهاز وهو الوقت الذي لا يكون فيه الجهاز قابل للاستعمال بشكل فعلي ويبدأ عدها من تاريخ مرور يوم على طلب الاصلاح وعلم الشركة به . وينتهي عند اصلاح الجهاز وصدور تقرير بذلك من الشركة واعتماده من قبل ممثل الوزارة .

5- في حالة وجود ظرف طارئ أو قوة القاهرة تمنع وصول قطع الغيار الى داخل مناطق السلطة الوطنية على الشركة مراسلة وزارة الصحة بكتاب يفيد بذلك مع ارفاق المستندات التي تثبت ما تدعي .

6- تلتزم الشركة بالتواجد والقيام بعمل ما يلزم منها على أكمل وجه في حالة استدعائها من قبل ممثل وزارة الصحة وذلك في حالة تعطل الجهاز والتعاون المطلق مع الشركة المسؤولة عن صيانة هذا الجهاز وفي حالة تخلف الشركة عن الاستجابة تعتبر فترة عطل الجهاز من مسؤوليتها ويتم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بهذا العقد .

7- يستثنى من أيام العطل الكامل الحالات التالية: الوقت المخصص لإعمال الصيانة الدورية .

سادسا : الجزاءات والغرامات

1 - يتم تعويض الوزارة عن ايام التعطيل الكلي للجهاز (1-10) بتمديد مدة العقد بواقع ثلاث ايام عمل مقابل يوم عطل كلي غير مسموح به .

2- في حالة تجاوز عدد أيام العطل الكلي غير المسموح به من (11-20) يتم خصم مقابل يوم عمل من قيمة العقد على أساس ان مدة العقد هي (345) يوم تشغيل . غرامة اليوم الواحد = قيمة العقد / (345) عدد ايام العمل المعتمدة في العقد.

3- في حالة تجاوز عدد أيام العطل الكلي غير المسموح به من (21-فاكثر) يتم خصم مقابل عمل من قيمة العقد على أساس ان مدة العقد هي (345) يوم تشغيل . غرامة اليوم الواحد = 2 * قيمة العقد / (345) عدد ايام العمل المعتمدة في العقد.

سابعا : شروط انتهاء العقد

1 - مدة العقد : سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ توريد وتركيب القطع المطلوبة وتشغيل الجهاز .

2- عند انتهاء عقد الصيانة تلتزم الشركة بتسليم الجهاز موضوع العقد لممثل / ممثلي وزارة الصحة في حالة تشغيلية جيدة وخلال مدة لا تزيد عن أسبوع من نهاية العقد .

3- في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك يكون القضاء الفلسطيني في مناطق السلطة الفلسطينية هو الحكم .

جدول الكميات والأسعار

الرقم	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	السعر بالدولار	ملاحظات
1	عمل عقد صيانة لمدة سنة لجهاز القسطرة القلبية بمستشفى غزة الأوروبي	عدد	1		
السعر الاجمالي بالدولار					

ملاحظة:

للمراجعة في دائرة الهندسة والصيانة في مستشفى غزة الأوروبي

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه _____ هوية رقم _____ بصفتي ممثلاً عن
شركة _____ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2019/48 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
 2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
 3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة خلال 60 يوم وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.
- وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : _____

رقم المشتغل المرخص : _____

العنوان : _____
رقم الجوال : _____
رقم الهاتف : _____
رقم الفاكس : _____
التاريخ : _____

مسودة